

حكم اللحوم المستوردة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واما اللحوم المستوردة فهي على اقسام القسم الاول ما جاء من ديار اهل الكتاب وثبت عنهم بانهم ذكروا اسم الله عليه فهذا حلال بالاجماع. القسم الثاني ماجية من ديار اهل الكتاب وذبحه مشركون. او علمانيون - [00:00:00](#)

فهذا لا يحل بالاتفاق. لان هذا ليس من طعام اهل ان هذا ليس من طعام اهل الكتاب القسم الثالث ما جاء من ديار كتاب وقد ذبحوه عن طريق الصعق. او عن طريق - [00:00:50](#)

او لم يذكر اسم الله عليه انما ذكروا اسم المسيح فهذا لا يحل اكل في قول الجمهور القسم الرابع ما جاء من ديار اهل الكتاب ولا تعلم حال ما جاء عن طالب من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله. من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله. فهذا يرجع فيه - [00:01:22](#)

الاصل وهو ان الاصل في اللحوم الحل. خلافا لما عليه كثير متأخرين يقول بين الاصل في اللحوم الحرمة فهذا غلط فان هذا لا دليل عليه. وقد دل الكتاب والسنة على ان الاصل في اللحوم - [00:02:02](#)

وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى اجماعا قديما وبين رحمه الله ان ما يوجد في كتب المتأخرين بان الاصل في ذلك الحرمة بانه غلط وخلاف الاجماع القديم - [00:02:25](#)

دل على هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وظاهر هذه الاية ان ما لم يحرم ان ما لم يفصل لنا تحريمه فهو - [00:02:45](#)

حلا ويدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجل او فسق - [00:03:03](#)

اهل لغير الله به. لقد امر الله جل وعلا نبيه ان يقول لا اجد شيئا حراما. الا ما ذكر في هذه الاية. فكان هذا دليلا على ان الاصل في اللحوم - [00:03:23](#)

الحل الا ما جاء الدليل في تحريمه. فهذا هو المتعلق بهذه المسائل. نعم - [00:03:38](#)